جلسة ١٣ من مارس سنة ٢٠١٣

المؤلفة برئاسة السيد القاضى/ حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ يحيى خليفه ، محمد عيد سالم ، حاتم عزمي نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود على .

( )

الطعن رقم ٢٨٥٦٥ لسنة ٧٧ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . تقادم . وصف التهمة .

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة بصدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لتقويم الجريمة بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون الوصف الذى رفعت به أو يراه الاتهام .

(٢) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . تقادم . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها".

مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

---

١ ــ من المقرر أن العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذى انتهت إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .

٢ ــ إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠٠٧/٤/٢١ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢٠٠٧/٥/٦ وأودعت أسباب طعنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ تاريخ إيداع الأسباب إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة اليوم الثالث عشر من مارس سنة ٢٠١٣ فإنه يكون قد انقضت مدة

تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

" **الوقائع** "

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ مركز ٠٠٠٠ (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠) بأنه في يوم ٠٠ من ٠٠٠ سنة ٠٠٠٠ بدائرة مركز ٠٠٠ ـ محافظة ٠٠٠٠ .

قتل ٠٠٠٠عمداً من غير سبق إصرار وترصد بأن دهسها بالسيارة قيادته فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات ٠٠٠٠ لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـــة٠

وادعى وكيل والدا المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٠٠٠٠٠ على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢١ من إبريل سنة ٢٠٠٧ بعد أن عدلت القيد والوصف بجعله أنه تسبب خطأ في قتل المجني عليها ٠٠٠٠٠ وكان ذلك ناشئناً عن إهماله ورعونته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بقيادة السيارة رقم ٠٠٠٠ أجرة ٠٠٠بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر بأن انحرف بها بقوة إلي أقصى يمين الطريق فاصطدمت بالحاجز الخرساني فحدثت بالمجني عليها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، وعملاً بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . بمعاقبة ٠٠٠٠٠٠ بالحبس مع الشغل لمدة ٠٠٠٠ وتغريمه ٠٠٠٠ عما أسند إليه وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠٠٠٠ الخ ٠٠٠٠

المحكمـة

ومن حيث إنه ، وإن كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن قد اقترف جناية القتل العمد من غير سبق إصرار وترصد ، إلا أن المحكمة بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة قتل خطأ ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقاً لنص المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذى انتهت إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠٠٧/٤/٢١ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢٠٠٧/٥/٦ وأودعت أسباب طعنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ تاريخ إيداع الأسباب إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة اليوم الثالث عشر من مارس سنة ٢٠١٣ فإنه يكون قد انقضت مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .